د. غيلا شتوبلر (*)

حقوق النساء... القانون والعدالة في دولة إسرائيل

هناك كما هو معروف، توتر بين المفاهيم المختلفة للعدالة، ويعبر هذا التوتر عن نفسه في المجتمع والقانون الإسرائيليين، سواء في البعد القومي- الديني، أو في البعد الاقتصادي- الاجتماعي. ففي البعد القومي- الديني يجد التوتر تعبيرا له في تعريف إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، تحاول الدمج أو المزاوجة بين رؤية ذاتية جمعية تضع في مركزها مصلحة المجموعة الإثنية- القومية- الدينية اليهودية، وبين رؤية عالمية ليبرالية- ديمقراطية، تقف في مركزها حقوق الفرد وحرياته، أيا كان، بمعزل عن إنتمائه القومي والديني.

وفي البعد الاقتصادي- الاجتماعي، يعبر التوتر عن نفسه في التناقض القائم بين الرؤية الاشتراكية الجمعية التي وسمت دولة إسرائيل في عقودها الأولى، وبين اقتصاد السوق الحرة والأيديولوجيا النيو- ليبرالية، التي حازت على موطىء قدم وسيطرة في العقود الأخيرة، سواء في المجتمع أو في القانون الإسرائيليين.

في هذا المقال، سأزعم أن القضاء الإسرائيلي، الذي يعكس تسويات وتوازنات بين نظريات ومفاهيم مختلفة ومتناقضة للعدالة، تعبر عن نفسها بصورة جلية في مجال حقوق النساء، لا يستند في هذا المجال إلى مفهوم منطقي متجانس للعدالة، وفق رؤية دفوركين، وإنما إلى مجموعة انتقائية من التسويات الموضعية بين نظريات العدالة الاجتماعية، والتي تميل عادة إلى إضعاف الضعفاء وتقوية الأقوياء. وتوجد لكل مفهوم من مفاهيم العدالة المذكورة - المفهوم الجمعي القومي الديني، المفهوم الليبرالي والمفهوم الاشتراكي - سمات بطريركية بهذا القدر أو ذاك. كذلك

(*) محاضرة رفيعة في المركز الأكاديمي للقانون والقضاء والأعمال- رمات غان.

ويتضمن القانون الإسرائيلي المتعلق بحقوق النساء عناصر رجعية مثل قوانين الأحوال الشخصية، إلى جانب عناصر تقدمية مثل قانون منع التحرش الجنسي أو قانون الأجر المتساوي للعاملة والعامل والذي يضمن الحصول على أجر متساو لقاء عمل متساو في القيمة.

فإن التسويات الاجتماعية تغدو بطريركية بدورها أيضاً، إذا ما كانت تساهم في تكريس سيطرة الرجال على النساء، وفي استغلالهن وقمعهن. حتى النظرية الليبرالية، التي من المفترض ظاهرياً أن تكون قائمة على الإقرار بالحرية والمساواة لكل فرد، مبنية أيضاً، سواء من الناحية التاريخية أو النظرية، على فرضيات أساس تُديم، بل وتكرس قمع النساء. ووفقا لما أكده جون لوك، مؤسس النظرية الليبرالية الكلاسيكية، فإن المجتمع السياسي يستند إلى ميثاق اجتماعي بين أشخاص متساوين وأحرار. غير أن الميثاق الإجتماعي يسري في الحيز العام- السياسي، الذي يعمل فيه الرجال كمواطنين متساوين وأحرار، أما في الحيز الخاص - حيز البيت والعائلة - الذي توجد فيه النساء، فتسري حسب لوك، تراتبية طبيعية بين الرجال والنساء، تستند إلى النظام الإلهي وإلى قوانين الطبيعة، والتي تسوغ سلطة وسيطرة الرجال على النساء، وحصر النساء في الحيز الخاص. وعلى الرغم من أن الليبرالية قطعت شوطاً بعيداً ومتقدماً منذ ذلك الوقت، وعلى الرغم من نجاح النساء في الخروج من الحيز الخاص وفي دفع حقهن في المساواة قدماً في الحيز العام، إلاّ أن النظرية الليبرالية ظلت مثخنة بالعوائق التي تحول دون تحقيق المساواة الكاملة للنساء. يتجلى أحد الأمثلة الرئيسة على ذلك في أن الفصل بين الخاص والعام، والذي يسحب الأرضية من تحت أقدام المطلب النسوي بالتدخل في الحيز الخاص للنساء من أجل ضمان مساواتهن، ما زال قائماً على حاله، بل ونال تعزيزاً ملموساً في إطار نظرية التعددية الثقافية التي توسع الحيز الخاص الخالي من تدخل الدولة، ليشمل الحيز الجماهيري بأكمله. مثال مركزي آخر هو تأكيد النظرية الليبرالية على الحرية السلبية - التحرر من تدخل الدولة - في مجالات من قبيل حرية التعبير، حرية الدين وحرية التنظيم، ومعارضتها لتوجهات الحرية الايجابية الداعية إلى تدخل فاعل للدولة بغية ضمان حرية متساوية للجميع. وتكرس هذه التأكيدات فجوات القوى القائمة بين الرجال والنساء، بل وتتيح تعميقها. وكما رأينا في ما يتعلق بالنظرية الليبرالية، فإنه يمكن العثور في كل مفهوم من مفاهيم العدل المشار إليها آنفا، على مكونات لا يستهان بها، تعيق قدرة النساء على تحقيق العدالة، غير أن هناك أيضاً مكونات يمكن أن تساعد، عن طريق التفسير والاستغلال السليمين لها، في تحقيق العدالة للنساء.

ويتضمن القانون الإسرائيلي المتعلق بحقوق النساء عناصر رجعية مثل قوانين الأحوال الشخصية، إلى جانب عناصر تقدمية مثل قانون منع التحرش الجنسي أو قانون الأجر المتساوي للعاملة والعامل والذي يضمن الحصول على أجر متساو لقاء عمل متساو في القيمة.

سأناقش هنا ثلاث تسويات إجتماعية وقضائية متبعة في إسرائيل، وسأبين الإشكالية الكامنة فيها من وجهة نظر مفهوم العدالة النسوي،[1] وذلك عن طريق مناقشة قرارات/ أحكام قضائية في ثلاثة مجالات، سيجري تحليلها من خلال التطرق إلى الكيفية التي يؤثر بها النسيج المعقد لمفاهيم العدالة، المتصارعة في الحلبتين الاجتماعية والقضائية في إسرائيل، على حقوق النساء. والمجالات الثلاثة التي سأناقشها هي مجال العمل، والذي سأناقش فيه الحكم القضائي في قضية دفنا أوفير، والذي بُحث فيه إلغاء حق أم في الحصول على مخصصات بطالة بسبب رفضها العمل في ساعات المساء نظراً لأنها مضطرة في هذا الوقت للاعتناء بأولادها الصغار؛ مجال قوانين الأحوال الشخصية وسأناقش فيه الطريقة التي تحاول بها المحكمة الإسرائيلية العليا التصدي للتمييز ضد

هناك تمييز، سواء على المستوى النظري أو على مستوى الممارسة والسلوك في معظم دول العالم، ومن ضمنها إسرائيل، بين مفهوم العدالة ومفهوم الحب. والتمييز بين الحب والعدالة هو نتاج للتمييز بين الخاص والعام. ويقف في أساس هذا التمييز الإدعاء بأنه لا بد من أن تُطبق في المجال العام – السوق، السياسة، العلاقات الاجتماعية – مبادئ العدل، بغية ضمان قيام علاقات نزيهة بين الناس وتوزيع عادل ومنصف للحقوق والواجبات. أما في المجال الخاص، مجال العائلة والأسرة، فليست هناك حاجة لتطبيق مبادىء العدل، ذلك لأنه تسود في مجال العائلة علاقات تستند على عاطفة أسمى، وهي عاطفة الحب.

النساء المكرس في هذه القوانين؛ ومجال الجنس، وسأناقش فيه قرار حكم في قضية ش. ي. ن، والتي سمحت فيها المحكمة العليا بعرض قناة (محطة تلفزيون) «بلاي بوي» في إسرائيل. [2]

لقد اخترت هذه الأمثلة الثلاثة نظراً لأن كل واحد منها يكشف بعداً آخر للإشكالية الكامنة في نسيج مفاهيم العدالة، والذي يعبر عن نفسه في القانون الإسرائيلي من ناحية النساء.

١. النساء والعمل – واجبات الحب ومنع العدالة

هناك تمييز، سواء على المستوى النظري أو على مستوى الممارسة والسلوك في معظم دول العالم، ومن ضمنها إسرائيل، بين مفهوم العدالة ومفهوم الحب. والتمييز بين الحب والعدالة هو نتاج للتمييز بين الخاص والعام. ويقف في أساس هذا التمييز الإدعاء بأنه لا بد من أن تُطبق في المجال العام – السوق، السياسة، العلاقات الاجتماعية – مبادئ العدل، بغية ضمان قيام علاقات نزيهة بين الناس وتوزيع عادل ومنصف للحقوق والواجبات، أما في المجال الخاص، مجال العائلة والأسرة، فليست هناك حاجة لتطبيق مبادىء العدل، ذلك لأنه تسود في مجال العائلة علاقات تستند على عاطفة أسمى، وهي عاطفة الحب. على سبيل المثال، على الرغم من أن جون رولس، الفيلسوف الليبرالي الأكثر تأثيراً في عصرنا، يقول إن العدل هو الدرجة العليا للمؤسسات الإجتماعية، إلاّ أنه يعتقد بأنه ليس لمبادئ العدل، ولا ضرورة لأن يكون لها، سريان مباشر داخل العائلة. ويرى الفيلسوف الاجتماعي مايكل سندل أن تطبيق مبادئ العدل داخل العائلة، ليس فقط لا داع له، بل إن من شأنه أن يضر بمنظومة العلاقات المثالية السائدة داخل العائلة، وأن يدمر عنصر العطاء والتضحية الذي يعتبر مهماً جداً في الحياة العائلية. في المقابل، تقول فيلسوفات نسويات، وفي مقدمتهن سوزان أوكين، واللاتي يهاجمن الفرضية بشأن عدم ضرورة تطبيق مبادىء العدل داخل العائلة، إن تصوير العائلة كمؤسسة اجتماعية تسود فيها علاقات مثالية تقوم على الود والمحبة والعطاء، وأن هذه العلاقات ستتعرض للخطر جراء تطبيق مبادىء العدل، هو عرض مغلوط وغير واقعي للأمور، هدفه تبرير وطمس قمع النساء في العائلة.



شعار نسوي بالعبرية: لا تسكتوني.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن المكانة المركزية التي يحتلها في إسرائيل المفهوم الذي يرى في إلقاء عبء الرعاية على المرأة أمراً مطلوباً وطبيعياً، لا ينبع فقط من التوجه الصهيوني- الجمعي، الذي يرى في الأمومة واجباً قومياً للمرأة، ومن التوجه المجتمعي- الديني، الذي يرى في الأمومة الرسالة الدينية والوظيفية الرئيسة للمرأة، وإنما ينبع أيضاً من تعاظم الأيديولوجيا النيو- ليبرالية في إسرائيل، والتي تسعى إلى تقليص دولة الرفاه. وهكذا فإن الأمومة هي أيضاً واجب جمعي قومي وديني للمرأة اليهودية

إن للتمييز بين الحب والعدالة مغزى ليس فقط على صعيد العلاقات بين الرجال والنساء ومسألة مكانة النساء في المجتمع، وإنما أيضاً في موضوع رسم سياسة الرفاه. فالتمييز القائم على التقسيمة الثنائية، بين الحب والعدالة، وإخراج العدالة من المجال الخاص، يعطيان تبريراً فلسفياً لاستغلال النساء في مجال الاعتناء بالأطفال والمسنين والمرضى. وينظر إلى وظائف الرعاية التي تقوم بها النساء في المجال الخاص، دون مقابل، على أنها جزء من واجبات الحب الملقاة على النساء اللاتي لا يحق لهن الاعتراض على القيام بهذه الواجبات، كما لا يوجد لهن حق الحصول على مقابل لقاء تنفيذها. وفي هذا السياق، فإن إلقاء واجبات الرعاية على عاتق النساء في المجال العائلي، يعفي الدولة من الحاجة لمواجهة وتحمل مسؤولية هذه الواجبات. فطالما كانت النساء يتولين الاعتناء بالأطفال والمرضى والمسنين في الإطار المنزلي، فإن واجب الدولة العملي في توفير هذه الاحتياجات بواسطة دور رعاية نهارية وخدمات رفاه وعون اجتماعي يصبح مقلصا ومحدوداً للغاية. فضلا عن ذلك فإن الفهم الذي يكرس التمييز بين الحب والعدالة ويرفض تطبيق مبادىء العدل على العلاقات داخل العائلة، لا يعفي الدولة من واجبها العملي فحسب، وإنما أيضاً من واجبها الأخلاقي في تحمل مسؤولية واجبات الرعاية، ذلك لأن هذا الواجب الأخلاقي ملقى على كاهل النساء. بالإضافة إلى ذلك فإنه يتيح للدولة اتخاذ موقف مؤداه أن النساء اللاتي ينفذن واجبات الرعاية، يقمن بذلك كجزء جوهري وطبيعي من وظيفتهن الخاصة في العائلة، وبالتالي لا يحق لهن الحصول على حقوق اجتماعية من الدولة لقاء هذا العمل. وتضع الدولة بذلك نساء كثيرات في وضع غير محتمل، يتعين عليهن فيه الاختيار بين القيام بواجباتهن الرعوية، تجاه أبنائهن مثلاً، وسط الانحدار للفقر، وبين إهمال الأولاد من أجل الخروج للعمل.

أحد الأمثلة على الطريقة التي تتبنى بها المحكمة والسلطات في إسرائيل هذا التمييز، يمكن أن نجده في قرارات الحكم الصادرة في قضية دفنا أوفير. وكانت أوفير وهي أم «أحادية» لثلاثة أولاد أصغرهم عمره ٦ سنوات، قد توجهت إلى مصلحة التشغيل، بعد إقالتها من عملها كمديرة علاقات عامة، طلباً لوظيفة جديدة، فأرسلت للعمل كإمرأة مبيعات في حديقة حفلات ومعارض بين الساعة الواحدة ظهراً والعاشرة مساءً. غير أن أوفير رفضت عرض العمل بدعوى أنها لا تستطيع العمل في ساعات المساء نظراً لأنه يتعين عليها الاعتناء بأولادها في هذا الوقت، وعلى إثر ذلك حرمتها مصلحة التشغيل من الحصول على مخصصات البطالة. وقد استأنفت أوفير أمام لجنة الاستئناف التي رفضت استئنافها، كذلك رفضت محكمة العمل اللوائية استئنافها على قرار لجنة الاستئناف، إذ رأت قاضية المحكمة بأن العمل الذي عرض عليها كان «عملاً ملائماً»، يتماشى مع مؤهلاتها وخبرتها المهنية وسنها ووضعها العائلي، وأنه لم يكن هناك ما يبرر رفض المستأنفة قبول عرض العمل.[٣] ثم استأنفت أوفير على قرار محكمة العمل اللوائية أمام محكمة العمل القطرية، وبعد توصية من هذه المحكمة وافقت مصلحة التشغيل على دفع مخصصات البطالة لها. مع ذلك أكدت المحكمة القطرية في قرار حكمها أن موافقة مصلحة التشغيل أعطيت مراعاة للظروف الخاصة للحالة، وأن ذلك لن يشكل سابقة لحالات مشابهة في المستقبل.

وتبين قضية دفنا أوفير كيف أن واجبات الأم في رعاية أبنائها، لا تعطيها أي حقوق، وأنها لا تعتبر ذات صلة بتطبيق العدالة في المجال العام. وقد كان يتعين على أوفير الذهاب إلى محكمة العمل القطرية كي تلزم هذه الأخيرة مصلحة التشغيل بالاعتراف، آخذة بعين الرحمة، بالظلم الكامن في حرمانها من مخصصات

البطالة، فقط لأن المجتمع يتوقع منها القيام بواجبها في الحب دون أي مساعدة أو شكر.

بعد تسوية القضية الخاصة بدفنا أوفير، بقي الوضع القانوني قائماً على حاله، إذ ما زال الفصل بين المجال العام، الدولاني، الذي يسود فيه العدل، وبين المجال الخاص، الذي تقع فيه على كاهل النساء «واجبات الحب»، يتيح للدولة، ليس فقط التنصل من واجباتها الرعوية، وإنما أيضاً التنصل من واجب الإنصاف الأبسط تجاه النساء اللاتي يتحملن عبء الرعاية، وحرمانهن من مخصصات البطالة لعدم قدرتهن على العمل في ساعات المساء الذي يتعين عليهن فيه الاعتناء بأطفالهن.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن المكانة المركزية التي يحتلها في إسرائيل المفهوم الذي يرى في إلقاء عبء الرعاية على المرأة أمراً مطلوباً وطبيعياً، لا ينبع فقط من التوجه الصهيوني- الجمعي، الذي يرى في الأمومة واجباً قومياً للمرأة، ومن التوجه المجتمعي- الديني، الذي يرى في الأمومة الرسالة الدينية والوظيفية الرئيسة للمرأة، وإنما ينبع أيضاً من تعاظم الأيديولوجيا النيو- ليبرالية في إسرائيل، والتي تسعى إلى تقليص دولة الرفاه. وهكذا فإن الأمومة هي أيضاً واجب جمعي قومي وديني للمرأة اليهودية من أجل تعزيز دولة إسرائيل كدولة يهودية (وهي - أي الأمومة - بالتالي واجب للمرأة الفلسطينية من أجل تعزيز المجموعة الفلسطينية) ولكنها أيضاً اختيار حر للمرأة، التي يتعين عليها أن تواجه بمفردها النتائج الاقتصادية لهذه الأمومة، بمقتضى التوجه النيو- ليبرالي.

٢. الزواج والطلاق: عدالة مجتمعية مقابل عدالة ليبرالية

يشكل التمييز ضد النساء في قوانين الأحوال الشخصية بلا شك المس الأشد خطورة بحقوق المرأة في إسرائيل. فهذه القوانين وضعت في إسرائيل بناء على الشريعة الدينية اليهودية التي لا تتيح إمكانية الزواج المدني، مما يؤدي إلى المس بحقوق مجمل السكان وبحرية الدين والضمير والحق في الزواج. غير أن حقوق النساء تتعرض لمس أخطر بكثير من المس بحقوق الرجال، ذلك لأن القوانين الدينية التي تسري على الزواج، وقطعاً على الطلاق، هي قوانين بطريركية تميز ضد النساء من مختلف الأديان المعروفة في إسرائيل. ومن ناحية عملية فإن المس بحقوق النساء جراء تطبيق قوانين أحوال شخصية دينية، يتجلى بصورة واضحة وسافرة جداً، فمن أجل تفادي تصادم بين هذه القوانين وبين قانون مساواة المرأة في الحقوق، الذي جرى سَنّهُ في العام ١٩٥١، نص البند الخامس فيه، على أن «هذا القانون لا يهدف إلى المس بقوانين حظر وإجازة الزواج والطلاق». [٤]

لقد أعطى المُشرِّع، حين قرر في السنوات الأولى لقيام الدولة الاعتراف بالزواج والطلاق الدينيين فقط، وزنا حاسماً لمفهوم العدالة الجمعي، الذي يرى في تحقيق أهداف المجموعة غاية تعلو أهميتها على أهمية المحافظة على حقوق الفرد. ويتضح من النقاشات التي جرت في الكنيست حول سن قانون قضاء المحاكم الدينية (اليهودية) في العام ١٩٥٣، والذي نص على وجوب أن يتم الزواج والطلاق في إسرائيل بمقتضى قوانين وأحكام الشريعة الدينية اليهودية (التوراة)،



نساء يطالبن بالعدل بين الجنسين.

ضمن هذا الاطار المحدد، الذي يكرس تطبيق القوانين الدينية على شؤون الزواج والطلاق، عملت المحكمة الإسرائيلية العليا بدرجة لا يستهان بها من الحزم والجدية، في محاولة للتخفيف من وطأة النتائج القاسية للتمييز المكرس في قوانين الأحوال الشخصية الدينية تجاه النساء. وقد فعلت المحكمة ذلك انطلاقا من فهم ليبرالي للعدالة، يضع في مركز اهتمامه حقوق الفرد، ويرفض التمييز المقصود ضد الأفراد، ومن ضمنهم النساء، على أساس انتمائهم القومي، الإثني والديني. ففي قرار حكمها في قضية «بابلي» على سبيل المثال، قضت المحكمة العليا بأن المحكمة الدينية ملزمة بتقسيم الأملاك بصورة متساوية بين الرجل والمرأة حال فسخ الزواج

وأعطى الصلاحية في شؤون الزواج والطلاق للمحاكم الدينية (الحاخامية)، أن الكنيست وضع نصب أعينه، عند سن القانون، اعتبارين طائفيين إثنيين- قوميين دينيين، استهدفا المحافظة على صورة وحدود المجتمع/ الجمهور اليهودي في إسرائيل.

الاعتبار الأول الذي أعلن عنه أعضاء الكنيست أثناء النقاش هو المحافظة على وحدة الشعب اليهودي ومنع انقسامه إلى مجموعتين: متدينون يتزوجون وفق قوانين زواج دينية، وعلمانيون يتزوجون وفق قوانين مدنية. وبحسب إدعاء مؤيدي القانون، فإن السماح بالزواج المدني سيؤدي إلى وضع لا يستطيع فيه يهود متدينون الزواج من يهود علمانيين، ذلك لأن القانون الديني يحظر الزواج من يهود لا يتبعون في حياتهم وسلوكهم الشريعة الدينية، وبناء عليه، وبغية الحيلولة دون انقسام من هذا النوع، ينبغي منع إمكانية الزواج المدني في إسرائيل.

أما الاعتبار الثاني الذي طرحه مؤيدو القانون، فهو: إن منع إمكانية الزواج المدني أمر ضروري من أجل المحافظة على حدود المجموعة الإثنية اليهودية، ومنع الذوبان والزيجات المختلطة والتقلص الديمغرافي لليهود، ذلك لأن اقتصار الزواج في إسرائيل على الزواج الديني فقط يضمن منع الزواج بين رجال ونساء ينتمون إلى ديانات مختلفة. لقد كان المشرع (الإسرائيلي) مستعداً من أجل تحقيق هذه الأهداف، للتضحية بحقوق الفرد، وبالأساس حق النساء بالمساواة في الزواج والطلاق، ولم تنجح كل المحاولات التي قامت بها حركات وناشطات مناصرات لحقوق المرأة، على امتداد السنوات الماضية، في تغيير هذا الوضع. لقد أقيمت بمرور السنوات محاكم مدنية للشؤون العائلية، مخولة بالبحث في مواضيع لا تتعلق مباشرة بقوانين الزواج والطلاق، مثل النفقة (للزوجة المطلقة) وحضانة الأولاد، غير أن الزواج والطلاق ذاتهما بقيا ضمن الصلاحية الخاصة للمحاكم الدينية، التي تطبق القوانين الدينية وفق ما تراه مناسبا.

ضمن هذا الاطار المحدد، الذي يكرس تطبيق القوانين الدينية على شؤون الزواج والطلاق، عملت المحكمة الإسرائيلية العليا بدرجة لا يستهان بها من الحزم والجدية، في محاولة للتخفيف من وطأة النتائج القاسية للتمييز المكرس في قوانين الأحوال الشخصية الدينية تجاه النساء. وقد فعلت المحكمة ذلك انطلاقا من فهم ليبرالي للعدالة، يضع في مركز اهتمامه حقوق الفرد، ويرفض التمييز المقصود ضد الأفراد، ومن ضمنهم النساء، على أساس انتمائهم القومي، الإثني والديني. ففي قرار حكمها في قضية «بابلي» على سبيل المثال، قضت المحكمة العليا بأن المحكمة الدينية ملزمة بتقسيم الأملاك بصورة متساوية بين الرجل والمرأة حال فسخ الزواج.[5] وقد أخضعت المحكمة العليا بذلك المحكمة الدينية لقواعد القضاء المدني، وواجب المساواة المنصوص عليه في قانون مساواة المرأة في الحقوق، مؤكدة على وجوب احترام المحكمة الدينية لمبدأ المساواة بين الجنسين في سائر الأمور التي لا ينص عليها جوهر القوانين الدينية المتعلقة بحظر وإجازة الزواج والطلاق. مع ذلك فإن المحاكم الدينية تتجاهل قرار الحكم في «قضية بابلي» وتمتنع ما أمكن عن تطبيق قواعد القضاء المدني المتعلق بالمساواة، مطبقة قواعد الدين البطريركية على هواها.

على الرغم من أن تطبيق مفهوم العدالة الليبرالي على شؤون الأحوال الشخصية، حيثما كان ذلك ممكنا، من قبل المحاكم المدنية، يؤدي إلى تحسن معين في وضع النساء، وإلى زيادة المساواة في إجراءات الزواج والطلاق، إلا أنه لا يجوز لنا أن نغفل بأن مفهوم العدالة الليبرالية ذاته مقيد في قدرته على ضمان تحقيق مساواة حقيقية للنساء. وعلى سبيل المثال فإن المفهوم الليبرالي الذي

تطبقه المحكمة العليا، وخصوصا محاكم الشؤون العائلية، على مسألة نفقة المرأة (المطلقة)، يستند إلى مفهوم مساواة اقتصادية ليبرالي، يتجاهل اللامساواة الجوهرية القائمة في الغالب بين الرجل والمرأة في العلاقات الزوجية. وقد تبنت محاكم الشؤون العائلية بحماس المفهوم الاقتصادي الشكلي الذي تستوجب المساواة بين الجنسين بموجبه خصم قدرة المرأة على العمل من واجب النفقة الواقع على الرجل، غير أنها (المحاكم) رفضت قبول المطلب النسوي بشأن ضرورة أن تؤخذ في الحسبان، لدى تحديد الحقوق الاقتصادية للزوجين عند الطلاق، ظروف من قبيل لجوء الرجل بصورة مستمرة للعنف ضد زوجته. فضلا عن ذلك، في ضوء حقيقة أن إجراءات الطلاق في إسرائيل تتخذ بناء على مفاهيم دينية تعطي مكانة متدنية للنساء في شؤون الزواج والطلاق، فإن تطبيق الفهم الليبرالي للمساواة على اتفاقيات الطلاق يمكن أن يلحق إجحافا شديداً بالنساء. أحد الأمثلة على ذلك هو قرار الحكم في قضية «فغاس»، والذي رفضت فيه المحكمة الإسرائيلية العليا طلب امرأة بإلغاء اتفاق طلاق بسبب الإكراه والظلم، وذلك بعدما وقعت المرأة، التي تعرضت طوال ١٥ عاما من الزواج للعنف من جانب زوجها، على اتفاق تنازلت فيه عن كامل حقها في الأملاك المشتركة واكتفت بنفقة هزيلة للأولاد.[٦] فقد رفضت المحكمة العليا ادعاء المرأة بأنها اضطرت للموافقة على شروط زوجها للطلاق، وتعاملت (أي المحكمة) مع اتفاق الطلاق كعقد تجاري أبرم بين طرفين متساويين وبموافقة متبادلة وإرادة حرة، دون أن تأخذ في الحسبان نهائيا المأزق الذي واجهته امرأة هدد زوجها العنيف بتركها «معلقة» إن لم تتنازل عن حصتها في الأملاك.

إجمالا يمكن القول إن قدرة المحكمة الإسرائيلية العليا على الحد من التمييز الذي تعاني منه النساء في اجراءات الطلاق، هي قدرة محدودة جداً، سواء بسبب وجهة نظرها الليبرالية التي لا توفر حماية ملائمة للنساء في ظل الوضع القانوني القائم، حتى في حدود الجهاز المدني، أو بحكم أن المحاكم الدينية، التي تعمل انطلاقاً من مفهوم ديني بطريركي للعدالة، تمتنع ما أمكن عن تطبيق أحكام وقرارات المحكمة العليا داخل الجهاز الديني؛ وطالما أن المشرع يرفض السماح بالزواج المدني ، سيبقى القانون الديني الطريق الرئيس للزواج والطلاق في إسرائيل مع كل ما ينطوي عليه من إشكالية.

٣. فورنوغرافيا: عدالة ليبرالية مقابل عدالة مجتمعية وعدالة نسوية

ثمة مثال آخر على الفرق بين مفهوم العدالة لدى المشرع الإسرائيلي وبين مفهوم العدالة الذي تتبناه المحكمة، وانعكاسات هذا الاختلاف على حق النساء بالمساواة. ويتعلق هذا المثال بمسألة الفورنوغرافيا بشكل عام، وتسلسل الأمور الذي أفضى إلى المصادقة على بث قنوات جنس عبر محطات الكوابل والأقمار الصناعية في إسرائيل، بشكل خاص. وقد جرى النقاش حول هذا الموضوع انطلاقاً من ثلاثة مفاهيم مركزية للعدالة: مفهوم العدالة الديني المحافظ، والمفهوم الليبرالي للعدالة، ومفهوم العدالة النسوي. وقد نشب الجدل في الأساس حول تقييد عرض أفلام ومحطات الجنس، بين الفهم الديني المحافظ والفهم الليبرالي. ووفقاً للفهم الديني المحافظ ، الذي يسعى إلى فرض قيم أخلاقية مشتركة على المجتمع بأكمله، فإن قنوات (أفلام) الجنس هي من الأفعال الفاحشة التي تفسد الأخلاق، ولذلك من حق الدولة، التي توجد لها مصلحة مشروعة في المحافظة على الأخلاق العامة، أن تحظر بثها. وقد طبقت في العديد من دول العالم، منذ أواسط القرن الثامن عشر، تدابير حظر جنائية تستند على رؤية منشورات الجنس كمادة فاحشة، ويعبر البند ١١٤ من قانون العقوبات الإسرائيلي، الذي يحظر المنشورات والعروض (الجنسية) الفاحشة عن موقف مشابه.[٧]

في المقابل فإن مفهوم العدالة الليبرالي، الذي يؤكد على حرية الفرد في التفكير والعمل كما يشاء، يقضي بأنه ليس من وظيفة الدولة أن تفرض على مواطنيها مفاهيم أخلاقية بواسطة فرض قيود على منشورات ومحطات الجنس، وأن محاولة الدولة القيام بذلك ستكون بمثابة انتهاك لحرية التعبير والحق في الخصوصية، ولواجب الدولة في التزام الحياد بين المفاهيم الأخلاقية، وعدم استخدام القانون كأداة لفرض الأخلاق.

أما المفهوم النسوي للعدالة، فإنه وبسبب حداثته نسبياً، لم يلج حلبة الجدل حول تقييد منشورات وعروض الجنس سوى في مرحلة متأخرة. والجدير بالإشارة هنا أنه توجد داخل الحركة النسوية ذاتها خلافات بين ناشطات نسويات يؤيدن فرض قيود على عروض ومحطات الجنس وبين ناشطات يعارضن ذلك، ويستند موقف المعارضات إلى وجهة النظر الليبرالية بشأن أهمية حرية التعبير، وكذلك على الخشية من أن فرض مثل هذه

القيود سيعطي شرعية لوجهة النظر المحافظة الداعية إلى تقييد حرية النساء في استخدام أجسادهن كما يشأن من أجل حماية مصالح اجتماعية. وقد أدخل مفهوم العدالة النسوي الذي يؤيد فرض قيود على المحطات والعروض الجنسية، مبررات وحججا جديدة إلى حلبة الجدل حول هذا الموضوع، تختلف عن تلك التي أثيرت في السجال حول الموضوع حتى ذلك الحين. وتركز المبررات على تجربة النساء، وعلى تأثير الجنس على مكانتهن وحقوقهن. وترى وجهة النظر الليبرالية في صناعة الجنس – التي باتت واسعة النطاق تقدر أرباحها بمليارات الدولارات سنوياً في أنحاء العالم – صناعة اقتصادية بكل معنى الكلمة، يعمل فيها ويعتاش منها رجال ونساء بصورة قانونية وبإرادتهم الحرة. ووفقاً لوجهة النظر النسوية، التي تقول بأن هذه الصورة ليست دقيقة، فإن الأمر المرفوض في الجنس لا ينبع من مبدأ المس بالأخلاق، الذي يقف في مركز التوجه الديني المحافظ، وإنما ينبع مما يلحق بالنساء من ضرر ومس بحقوقهن الأساسية جراء امتهان العمل في أفلام وعروض الجنس وما تنطوي عليه من فحوى ومضامين، وتحولها إلى سلعة استهلاكية رائجة على نطاق واسع ومتاحة للجميع في كل بيت تقريباً. فصناعة الجنس تقوم على عرض النساء كأشياء متاحة للاستعمال الجنسي، وأنهن يستمتعن بالعنف الجنسي، وهناك بحوث تجريبية تدل على أن مشاهدة أفلام الجنس العنيفة تشجع الاعتداءات الجنسية والعنف الجنسي ضد النساء، وتزيد من احتمال وقوعها. هذه الظروف هي التي أنتجت المقولة النسوية اللاذعة بأن «الجنس هو النظرية، والاغتصاب هو التطبيق».[٨] ومن هنا الإدعاء النسوي بأن الجنس يستغل في المجتمع الإسرائيلي البطريركي، والذي ما زالت العلاقات الاجتماعية فيه تقوم إلى حد كبير على سيطرة الجنس الذكوري على الجنس الانثوي، كوسيلة لإبقاء سيطرة الرجال على النساء، تلحق الضرر بالنساء وتمس حقوقهن الأساسية في المساواة والكرامة الإنسانية وسلامة الجسد.

لقد تبلورت جبهة النسوية ضد الجنس في إسرائيل حول عرض قنوات الجنس بواسطة شركات الكوابل والمحطات الفضائية. وقد نجح ائتلاف للمنظمات النسوية في إسرائيل في اصطفاف منقطع النظير، في دفع سن بند في قانون الإتصالات يحظر بث أفلام ومشاهد جنسية في محطات الكوابل والأقمار الاصطناعية تعرض انسانا أو عضوا من أعضائه كشيء متاح للاستعمال الجنسي.[٩] وخلافا للبند ٢١٤ في قانون العقوبات، الذي استند فيه حظر المنشورات والدعايات الفاحشة إلى الفهم الديني المحافظ، فقد تبنى المشرع الإسرائيلي للمرة الأولى في البند ٦ ك هـ من قانون الاتصالات وجهة النظر النسوية القائلة بأن العروض الجنسية تلحق ضرراً بالنساء من خلال عرضهن كأشياء متاحة للاستعمال الجنسي، وفرض حظراً على بث أفلام ومشاهد تعرض «إنسانا أو عضوا من اعضائه كشيء متاح للاستعمال الجنسي».[١٠] وبذلك فقد فضل المشرع الإسرائيلي مفهوم العدالة الجمعي – الاجتماعي الذي يأخذ في الحسبان ضرورة الحد من القوة الاقتصادية لصناعة الجنس ومن حرية عمل المشتغلين فيها، وذلك من أجل حماية حقوق النساء في الكرامة والمساواة والحرية من الإذلال والاستغلال والعنف. تجدر الإشارة إلى أن هذا التفضيل من جانب المشرع، لم ينبع من دوافع نسوية خالصة، وإنما كان نتاج ائتلاف بين أعضاء كنيست أيدوا التوجه الجمعي– الاجتماعي لاعتبارات نسوية، وأعضاء الكنيست المتدينين الذين أيدوا حظر قنوات الجنس من وجهة نظر مفهوم العدالة الجمعي– الديني– البطريركي، الذي يرى في احتشام المرأة قيمة عليا، والذي أوردنا آنفا أمثلة على انعكاساته السلبية على حقوق النساء. وعلى الرغم من التناقض القائم بين هذين المفهومين للعدالة، إلا أنهما أفضيا في هذه الحالة إلى نتيجة متماثلة– وإن لم يكن ذلك بدوافع متماثلة– كان يمكن لتجسيدها أن يؤدي إلى حماية أفضل لحقوق النساء. غير أن انتصار وجهة النظر النسوية سرعان ما أجهض عقب قرار مجلس بث محطات الكوابل والأقمار الاصطناعية المصادقة على بث قنوات الجنس، والذي أرغم المنظمات النسوية (اضافة إلى ٥٢ عضو كنيست) على الالتماس للمحكمة الإسرائيلية العليا كي توعز للمجلس باحترام القانون والتراجع عن قراره. إلا أن المحكمة، التي أعطت تفسيرا مقلصا لبند القانون المتعلق بهذا الموضوع، قررت رفض الالتماس والمصادقة على قرار المجلس الذي يسمح ببث قنوات الجنس.[١١]

ويشكل قرار المحكمة العليا تبنياً جارفاً لوجهات النظر الليبرالية والنيو– ليبرالية التي توجهها، وتجاهلاً لوجهة النظر النسوية دون أي محاولة حقيقية لمواجهتها، وقد وضعت المحكمة في مركز قرارها الحريات السلبية للفرد مثل حرية التعبير لمنتجي ومستهلكي أفلام الجنس، وحرية الفرد في استهلاك قنوات الجنس. ولم تبد المحكمة، التي أكدت أن مشاهدة قنوات الجنس تتم في المجال الخاص للفرد، أي اهتمام بادعاء الملتمسات أن محطات التلفزيون، ومن ضمنها محطات الكوابل والفضائيات، هي مورد عام يخضع لإشراف

وسلطة الدولة. كذلك امتنعت المحكمة عن مناقشة ادعاء الملتمسات بأن السماح ببث قنوات الجنس يمس بحرية تعبير النساء بمعناه كحرية إيجابية، ذلك لأنها تشوه صورتهن ورسائلهن وتخلق مناخاً اجتماعياً معاديا وغير مصغ لهن، عن طريق عرضهن كشيء أو بضاعة متاحة للاستعمال الجنسي.[١٢]

فضلا عن ذلك وعلى الرغم من أن الإدعاء المركزي للمتلمسات دار حول المس بحق النساء في المساواة والكرامة، فقد امتنعت المحكمة نهائيا عن التطرق لإدعاء المس بالمساواة. في المقابل فقد أكدت المحكمة، استناداً على مفهوم العدالة النيو- ليبرالي الذي يقدس الحرية الاقتصادية وحرية عمل الشركات الكبرى، على حق محطات الكوابل والأقمار الاصطناعية في حرية العمل. وهكذا، وخلافا لموضوع الزواج والطلاق، الذي قيد فيه عمل المشرع قدرة المحكمة على دفع حقوق النساء، فإننا نلاحظ هنا أن جهد المحكمة أحبط محاولة المشرع دفع حقوق النساء. والقاسم المشترك بين الحالتين هو أنه جرى في كلتيهما منع تجسيد العدالة النسوية في القضاء الإسرائيلي.

تلخيص

يمثل القضاء الإسرائيلي تسوية بين قوى ومصالح متنافسة في المجتمع تسعى إلى توطيد شرعيتها من خلال الاستناد إلى مفاهيم مختلفة للعدالة. ولا يرى هذا القضاء الذي يتبنى التقسيمة الثنائية بين الحب والعدالة، ظلما أو غيابا للعدالة في حرمان أم احادية لثلاثة أطفال، لا توافق على العمل في ساعات المساء نظرا لأنه يتعين عليها الاعتناء بأطفالها، من الحصول على مخصصات البطالة. كذلك فإن القضاء الإسرائيلي، الذي يستند إلى مفهوم بطريركي ديني للعدالة في مجال الأحوال الشخصية، لكنه يطبق في إطار هذا المفهوم مبادئ ليبرالية في شأن حرية العقود، لا يرى عدالة في اضطرار إمرأة للتنازل عن كامل نصيبها في الممتلكات المشتركة من أجل الحصول على موافقة زوجها على الطلاق، وذلك اعتمادا على الفرضية القضائية بأن المرأة تنازلت عن حصتها في الممتلكات بإرادتها الحرة، وأنه لا يوجد أي فرض أو إكراه في قدرة زوج عنيف على تهديد زوجته بتركها «معلقة» إذا لم تتنازل عن نصيبها في الممتلكات المشتركة. بالاضافة إلى ذلك فإن القضاء الإسرائيلي، الذي يتبنى مفهوم العدالة النيو- ليبرالي، لا يرى أيضا عدم عدالة في تفضيل الحقوق الاقتصادية للشركات الكبرى على حقوق النساء في المساواة والكرامة والحرية من الإذلال والاستغلال والعنف، وفي السماح ببث برامج محطات الجنس في محطات الكوابل والاقمار الاصطناعية رغم كونها تخضع للرقابة العامة.

وهكذا فإن القضاء الإسرائيلي، ليس فقط لا يعمل بموجب فهم منطقي للعدالة وأنه يجسد تسوية بين مفاهيم مختلفة للعدالة تعتمد درجة تأثيرها على القضاء ذاته، على مدى قوة المجموعات الاجتماعية التي تسعى إلى دفعها قدماً، وإنما يساهم أيضا في كل ما يتعلق بحقوق النساء اللاتي يعتبرن مجموعة اجتماعية ضعيفة، في تجسيد الخطر الذي يسم تسويات من هذا النوع، مما يبقي النساء في غير مرة في الجانب غير الصحيح دون سند قضائي أو قانوني.

الهوامش

١ هذا المقال لا يدعي أن هناك مفهوماً نسوياً واحداً وموحداً للعدالة، فهناك في إطار الفلسفة النسوية تيارات كثيرة ومتنوعة مثل التيار النسوي الليبرالي، والتيار الراديكالي والماركسي والثقافي، ونسوية ما بعد الحداثة وغيرها. وعلى الرغم من أن هذه التيارات تمثل توجهات ورؤى وطرق تفكير كثيرة ومتنوعة، وأحيانا متناقضة، إلاأنها جميعا تنطلق من فرضية أساس فحواها أن النساء يعانين من قمع اجتماعي ويحاولن اقتراح طرق لتغيير المجتمع ووضع حد للقمع. عندما تحدثت عن مفهوم العدالة النسوي كنت أقصد هذه النواة المركزية المشتركة، وسوف أتطرق، حيثما كان للأمر صلة، إلى الفوارق والتباينات بين التيارات المختلفة في الحركة النسوية.

٢ ع ب ٣٦٩٦/٠٤ (حيفا) دفنا أوفير ضد مصلحة التشغيل؛ ع.ع ٤٦٦/٠٥ دفنا أوفير ضد مصلحة التشغيل، المحكمة العليا ٥٩٣٢/٠٣ ش.ي.ن مجلس بث محطات الكوابل قرار حكم ن ح ٠٣) ٦٥ (٢٠٠٤).

٣ ع ب ٣٦٩٦/٠٤ (حيفا) دفنا اوفير ضد مصلحة التشغيل الفقرة ٥.

٤ قانون مساواة حقوق المرأة- ١٩٥١.

٥ المحكمة العليا ١٠٠٠/٩٢ بابلي ضد المحكمة الحاخامية الكبرى قرار حكم م ح (٢) ٢٢١.

٦ ع أ ٥٤٩٠/٩٢ فغاس ٩٤ (٤) ٥١٦.

٧ قانون العقوبات- ١٩٧٧.

٨ هذا القول منسوب لـ روبين مورغان محررة المجلة النسوية Ms.

٩ قانون الاتصالات (بيزك والبث) ١٩٨٢، البندح ٢١٨.

١٠ البند ٩ ك هـ (١) (٣). كذلك يحظر البند عرض علاقات جنسية تتضمن مشاهد عنف وتنكيل وإهانة أو استغلال، وكذلك عرض علاقات جنسية مع قاصر أو شخص ينتحل صفة قاصر.

١١ المحكمة العليا ٥٤٣٢/٠٣ ش.ي.ن لمساواة تمثيل النساء ضد مجلس بث محطات الكوابل والأقمار الاصطناعية قرار حكم ن ح (٣) ٦٥.

١٢ حرية التعبير كحرية ايجابية تعني حق كل انسان في ان تضمن له الدولة القدرة على المشاركة بصورة حقيقية ومتساوية في الحوار الاجتماعي.